الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص حقوق وحريات

من إعداد الطالبان :

- عبد الواحد بشير
- زاير عبدالوهاب

بإشراف الدكتورة:

مغني دليلة

لجنة المناقشـــــة

الأستاذ: فتاحي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذة: مغني دليلة	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ: يامة إبراهيم	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

نشكر الله المعين القدير على فضله علينا وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) صدق رسول الله، وبهذا نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لكل من منحنا من وقته الثمين أو أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، كما نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق للأستاذة المشرفة الدكتورة"مغني دليلة" التي طالما رفرف علمها وذاع صيتها في جامعة أدرار، لتوليها الأشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها،كما نشكرها على صبرها معنا، فكانت بذلك نعم المشرف، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، ونسأل لها دوام الصحة و العافية.

وفي الأخير نأمل من الله أن يجعل هذا

العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه

كل طالب علم لأنه هدفنا من هذا الانجاز .

- ✓ عبد الواحد بشير
- ✓ زاير عبدالوهاب

الإهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما، وإلى زوجتي الغالية وإلى أبنائي الأعزاء آلاء ومحمد أيوب وشعيب حفظهم الله، وإلى أخوتي، وإلى كل أفراد عائلتي، إلى أساتذتي وإلى الأساتذة المناقشين وأصدقائي وزملائي في العمل وإلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

"بشير"

الإهـــداء

إلى والدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى زوجتي ورفيقة دربي الغاليـــــــة وإلى أبنائي الأعزاء محمد رياض و ريان حفظهما الله، وإلى أخوتي، وإلى كل أفراد عائلتي، إلى أساتذتي وإلى الأساتذة المناقشين وأصدقائي وزملائي في الدراسة وإلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

"عبد الوهاب"

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	صفحة
دج	دينار جزائري
هـ	هجري
م	ميلادي

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مظل له، ومن يظلل فلا هادي له وبعد، فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً }[1].

ومما لاشك فيه أن الأبناء نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العباد [2]، إذا ما حسنت تربيتهم التربية السليمة، كونهم ذخر الأمة وعماد المستقبل في كل مجتمع، ويعود النفع لهم وللأسر وللمجتمع الذي ينتمون واليه، والعكس تماما في حالة عدم تربيتهم التربية السليمة وإهمالهم بدون توجيه، وهنا يكون المصير انحرافهم وضياعهم، مما يجعلهم عبئ ثقيلا على أسرهم والمجتمع نتيجة للخطأ أو الخلل في ميزان التربية، وهذا ما يزج بهم إلى المحاكم بسبب انحرافهم وسوء تصرفهم.

ويعد موضوع محاكمة الأحداث وما يترتب عنها من خصوصية إذا ما أرتكب الحدث جنحة أو جناية من أهم الموضوعات المعاصرة التي شغلت وما زالت تشغل بال رجال القضاء و الأمن والاجتماع.

ويعتبر موضوع جنوح الأحداث ذو أهمية بالغة وحساسة بالنسبة للمتعاملين مع هذه الفئة، سواء الآباء أو المجتمع أو رجال القانون أو غيرهم، وخاصة في عصرنا الحالي الذي بدأت تتشابك فيه العلاقات المباشرة والغير المباشرة بين دول العالم قاطبة من خلال وسائل الإعلام والصحافة، وعليه فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية وقيمة بالغة من خلال عدم إغفال

[1] سورة الكهف الآية 46.

[2] غسان خليل، حقوق الطفل –التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، دون طبعة، شمالي أند شمالي، بيروت 2000 ، ص 09

الدور الرئيسي الذي يلعبه المجتمع في حماية الأحداث من التعرض لخطر الانحراف وهذا لأن سلوك وتصرفات الأحداث تعتبر نتيجة للأفكار والمعتقدات الناتجة عن محاكاته لبيئته ومجتمعه، ولهذا وجب علينا معاملته معاملة خاصة من خلال إفراد إجراءات معينة خلال محاكمته أمام الجهات القضائية.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، هو رغبتنا في معالجة هذا الموضوع الذي يعتبر حديثا من ناحية الدراسة مقارنة بمواضيع القانون الجنائي الأخرى، إضافة إلى كون الحدث نواة المجتمع، وبالتالي حرصا منا على إصلاحه وكذا ضمان محاكمته محاكمة خاصة.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا إلى هذه الدراسة هو أن إجرام الأحداث غالبا ما يكون نواتا لإجرام البالغين، من خلال محاكاتهم وتقليدهم، إضافة إلى زيادة عدد المجرمين الأحداث وبتالي زيادة الجريمة بشكل ملحوظ مما يجعل المجتمع غير آمن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الموضوع افرد له المشرع الجزائري قوانين وإجراءات خاصة به وهذا أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

ومن جملة الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد انجاز هذا العمل المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة وخاصة الجزائرية منها في مجال محاكمة الأحداث إذ تعد على رؤوس الأصابع، إضافة إلى ضيق الوقت خاصة و نحن مرتبطين بالتزامات العمل وهذا ما صعب علينا التوفيق بين العمل والبحث العلمي إضافة إلى أن المكتبة الداخلية للجامعة كانت مغلقة طوال أيام السنة بسبب التهيئة والأشغال.

وتتمحور إشكالية البحث حول هل أفرد المشرع الجزائري آليات تكفل للحدث حماية خاصة أثناء المحاكمة؟

وتتمخض عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، هي:

*ما هي الضمانات المقررة له؟

*ما هي طبيعة الأحكام الصادرة ضده ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية، والتساؤلات الفرعية قمنا بإتباع المنهج التحليلي أساسا باعتباره المنهج الأكثر تلاءما مع تحليل النصوص القانونية في إجراءات محاكمة الأحداث، واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي لوصف الموقف الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

وفي حدود اطلاعنا، لاحظنا أن هناك بعض الدراسات تناولت الموضوع شكل عام، نذكر منها المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، حيت اقتصرت هذه الدراسة على تبيان الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث، وكذلك إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري والتي تطرقت إلى إجراءات متابعة الحدث والتحقيق معه أمام الضبطية القضائية. ألا أن دراستنا سوف تتناول محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري من خلال الضمانات والإجراءات المتصلة بها.

وفي ظل ما سبق قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول مرحلة المحاكمة وضماناتها الجزائية، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث تعرضنا في المطلب الأول إلى هيكل قضاء الأحداث، وفي المطلب الثاني الضمانات والإجراءات الواجب توفرها في محاكمة الحدث.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها والذي يندرج تحته مطلبين، فالمطلب الأول يتناول الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، أما المطلب الثاني فيتناول طرق الطعن ورد الاعتبار للحدث الجانح.

المبحث الأول

المبحث الأول : مرحلة المحاكمة وضماناتها الجزائية

لقد واكب التشريع الجزائري في مجال قضاء الأحداث الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار وتجدر الإشارة إلى أن أهم الضمانات المقررة لحماية الحدث الجانح أو المعرض الجنوح، تكمن في تعيين قضاء خاص بهذه الفئة ، وفي فلسفة العقوبات أو التدابير التي أن يحكم بها ضدهما[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول هيكل قضاء الأحداث، وفي المطلب الثاني الضمانات الإجرائية لسير محاكمة الأحداث والفصل فيها .

المطلب الأول :هيكل قضاء الأحداث

لقد ظل ولأزمان طويلة الأحداث الجانحين خاضعين لذات القواعد و الأحكام التي يخضع لها الكبار[2]،كما أن الهدف من محاكمة الأحداث تختلف عن محاكمة المجرمين فالهدف من الأولى هو حمايتهم وإعادة تقويمهم، أما المحاكمة البالغين فالهدف منها الأدلة وتقييمها، وهذا من أجل البت في موضوع الدعوة إما بالإدانة أو البراءة.

وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الأول تعيين قاضي الأحداث والثاني تشكيل قسم الأحداث والفرع الثالث اختصاصات قسم الأحداث.

الفرع الأول :تعيين قاضي الأحداث و شروطه

إن قضاة الأحداث هم قضاة عاديون من قضاة الحكم، ونظرا لاهتمامهم بشؤون الأحداث انتدبوا لممارسة هذه المهمة، هذا إضافة إلى مهامهم الاعتيادية والروتينية والتي

---

[1] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010-2011 ،ص35.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثةفي السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص288.

فيها لأول مرة،كما يجب أن يتصف قضاة الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية وأن يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى إطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها[1].

أولا :تعيين قاضي الأحداث

يعين القضاة بمرسوم رئاسي، طبقا لنص المادة03 من القانون الأساسي للقضاء[2] والتي تنص"يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي ، بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء."

أما بالنسبة لقضاة الأحداث تنص المادة61 من قانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، على أنه"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة3 سنوات."[3]

الملاحظ من خلال المادة 449 من ق.إ.ج.ج أن المشرع استعمل عبارة يعين في محكمة .....قاضي أو قضاة كان الأجدر به استعمال عبارة ينتدب من الندب أو بدل التعيين على اعتبار هذا الأخير يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، صادر عن رئيس الجمهورية ، باقتراح من وزير العدل الأختام، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[5].

---

1 زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانونية عمان، الأردن ص88.

2 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد57.

3 بن عيسى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة،دار هومة، الجزائر، طبعة2016، ص111.

4 كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، رقم 12/15، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس2015-2016، ص 23.

5 أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعلمه وصلاحياته.

ثانيا : شروط تعيين قاضي الأحداث

من أجل تكفل أفضل بفئة الأحداث الجانحين، عمد المشرع الجزائري إلى اشتراط ثلاث شروط رئيسية وأساسية لا بد منها، وهي الكفاءة والاهتمام بشؤون الأحداث، وكذا رتبة رئيس محكمة على الأقل.

أ/ الكفاءة : يتمثل هذا الشرط في تكوين القاضي لمدة 3 سنوات يقضيها في العليا للقضاء وإجراء تكوين في المدرسة . يكون عن طريق اجتياز مسابقة وطنية يتم من طرف وزير العدل ، طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05[1] تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، وبعد قضاء الطالب مدة 03 سنوات من التكوين في العليا للقضاء، يتحصل على شهادة إجازة في القضاء طبقا لنص المادة 35 من نفس ويتم اختيار جهة التنصيب بناءا على الترتيب الإستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام، الذي يحسب على مدة السنوات الثلاثة بالإضافة إلىإمتحانات التخرج[2].

ويتم تعيين الطالب القاضي بصفته قاضي متربص يخضع لفترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي نصب فيها طبقا لنص المادة40 من القانون العضوي رقم04-11.[3]

كما أن التكوين لمدة 03 سنوات يعد غير كافي لاكتساب المهارة للتعامل مع فئة الأحداث، التي تحتاج إلى دراسة الفروع الأخرى ، كعلم النفس وعلم الاجتماع، من أجل فهم سيكولوجية هذه الفئة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 15راجب عام 1426.الموافق لـ 20غوشت سنة 2005،يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، ويحدد كيفية سيرها، وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة، وواجباتهم.

[2] كريمة كوشي، كوثر حلوان، مرجع سابق، ص 27.

[3] القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004. يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ب/ أن يكون لقاضي الأحداث رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل : نصت على الشرط الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون حماية الطفل 12/15 حيث يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حتى تكون لهم خبرة ودراية في مجال القضاء.[1]

ج/شرط العناية التي يولونها للأحداث:

يجب أن يكون القاضي ممن يهتمون بـقضايا الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في المجال أو يكون له انضمام لجمعية من جمعيات الطفولة ، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفئ للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على إطلاع واسع بعلم التربية، وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري ، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام ، خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا ، وينتدب لممارسة ومباشرة مهامه في النظر قضايا الأحداث سواء الجانحين أو منهم في خطر معنوي.[2]

الفرع الثاني : تشكيل قسم الأحداث

لما كانت إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث، تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاما على المشرع الجزائري وضع تشكيلة خاصة تتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث[3]. وهو ما سنبينه فيما يلي :

[1] كريمة كوشي، كوثر حلوان، مرجع سابق، ص 28.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص404.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 267.

أولا : تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية، أو الكائنة بالمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في نفس التشكيلة حيث المادة 450 من ق.إ.ج.ج على "أنه يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين".[1]

ويؤدي المحلفون من أصليين، واحتياطيين قبل قيامهم بمهامهم ووظيفتهم اليمين المحكمة، بأن يقوموا بحسن أداء مهامهم ووظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا سرية المداولات، ويختار المحلفون سواء كانوا أصليون أو احتياطيين من جدول محرر لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.[2]

وإذا تمعنا في نص المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر بهذا اللفظ "يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون سنوات، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم 30 عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجمع لدى القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".[3]

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، حيث إن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار بالنقض وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص404

[2] أنظر المادة: 450 فقرات (3.2.1) من ق إ ج ج.

[3] أنظر المادة 80 من قانون 12/15 سابق الإشارة إليه .

حيث قامت بنقض الحكم الصادر عن قسم الأحداث ، المشكل من قاض فرد دون مساعدين.[1]

ومن خلال منطوق الحكم يتضح أن للمساعدين دور مهم في المحاكمة ، فلا تنعقد في غيابهما، وقد اشترطت بعض القوانين المقارنة أن يكون أحد المساعدين امرأة على

ونلاحظ من خلال المادة 80 أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في أقسام الأحداث سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات.[3]

ثانيا : تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تنص المادة 91 من القانون 12/15 على أنه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ومن بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة، والذين مارسوا كقضاة للأحداث يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط."[4]

ثالثا :تشكيل قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر

يعتبر الحدث المعرض للخطر أولى بالحماية من الحدث الجانح، هذا إذا تم تكييف بعض الوقائع على أنها تنم بوجود سلوك إجرامي، قد يتطور ويصبح جريمة إذا تم غظ الطرف عنه. ومن هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه إلى إجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى

---

[1] نظر قرار المجلس الأعلى للقضاء، غرفة جنائية، 23 /1984/10، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1984

2 حمودن براهيم فخار، مرجع سابق، ص390.

[3] حمودن براهيم فخار، نفس مرجع، ص391.

[4] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومة الجزائر، طبعة 2016، ص 171.

اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائية، كما هو بالنسبة إلى الجزائر.[1]

وفي هذا السياق نصت المادة 32 من القانون 12/15 على أنه "يختص قاضي الأحداث، لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي".حيث لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية، تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث حالة خطر معنوي.[2]

أما بالنسبة لحضور النيابةالعامة، فإن المادة38 من القانون 12/15 لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف عند انتهاء التحقيق للإطلاع عليه و أما بالنسبة لحضور الولي، فقد نصت عليه المادة38 المذكورة أعلاه، على أن "والدي الحدث أو وليه يتم استدعاؤهم 8 أيام قبل النظر في القضية، كما أنه يتم إخبار المحامي الذي تم تعيينه للحدث".[3]

غير أنه في حالة ارتكاب الحدث الجريمة مع أشخاص بالغين، فإن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر الذين يبلغ سنهم 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال تصنف أنها إرهابية أو تخريبية وبصفتهم وأحيلوا بقرار إلى غرفة الاتهام فالمشرع تفطن إلى هذا الصنف حيث جعل هذا الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية.[4]

الفرع الثالث : اختصاص قسم الأحداث

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص394.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 59.

[3] حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص394.

[4] صابر جميلة ، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، (د.ط)دار الهدى، الجزائر، 2008، ص49.

تطرق المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة451 معدلة ق،إ،ج،ج، ويقوم معيار الاختصاص على ثلاث ضوابط هي إما تتعلق بنوع الجريمة وهو يسمى بالاختصاص النوعي، أو مكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي، وإما بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي.[1]

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا مختصة من حيث شخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة الاختصاص النوعي،ومن حيث مكان الجريمة وهو الاختصاص المكاني (محلي)[2].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، لا يجوز مخالفتها ، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل لمصلحة العامة لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى .ولو لأول أمام المحكمة العليا.[3]وسوف نتعرض فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاثة:

أولا:الاختصاص الشخصي

إن دراسة الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز على سن الحدث أثناء ارتكابه للجريمة، أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فالسن هي التي تحدد

[1] فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 ص63.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص395

[3] زينب احمد عوين، مرجع سابق ، ص129 .

إذا كان قضاء الأحداث مختص أو غير مختص، إذ أن أغلبية المشرعين حرصوا على أن الأحداث أمام قضاء مختص وفق سن الحدث في كل دولة[1]،

ففي حالة اشتراك البالغين مع الأحداث في جريمة واحدة، اتجهت أغلب القوانين إلى التفريق بينهم في إخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث وإخضاع البالغين إلى القضاء العادي، وهو ما نصت عليه المادة 62 من القانون 12/15 [2]وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم 18 سنة من عمره عند ارتكابه جناية أو [3]، حسب المادة 2 من القانون 12/15.فقد منح المشرع للقاضي سلطة النظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، كما أن هذا يشمل كذلك الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح ، بموجب القانون 12/15. باعتبارهم ضحايا جرائم نظرا لما يلحقهم من أضرار مادية ومعنوية ، قد تجعلهم في حكم حالة الخطر المعنوي، وبالتالي يكون هذا القضاء أولى من غيره في النظر في مثل هذه من أجل اتخاذ تدابير الحماية في حقهم.[4] وهذا حسب ما تبينه المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ثانيا :الاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص على حسب طبيعة ونوع الجريمة، وجسامتها، ومن خلال نص المادة27 من قانون العقوبات، فأنه" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتنطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص289.

[2] أنظر المادة62 من قانون12/15 سابق الإشارة إليه.

[3] بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2017/2016 ، ص 10.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص398.

[5] أنظر المادة493 من ق،إ،ج،ج .

والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم ، وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث [1]، في الفصل في قضايا من محكمة المخالفات، والنظر في قضايا الأحداث جناية كانت أم جنحة، إضافة إلى في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض، والنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي.

ثالثا :الاختصاص الإقليمي

حسب نص المادة 151 معدلة من ق،إ،ج،ج،[2] فإن قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة، أو تلك المحكمة التي بدائرتها محل إقامة والديه أو وصيه أو مكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

ويمكن القول أنه إذا تأكد لقسم الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد روعي فيه قواعد الاختصاص أصبحهذا القسم صاحب الولاية في النظر في الموضوع أعطى القاضيالإشارة لانطلاق المحاكمة.[3]

المطلب الثاني : الضمانات والإجراءات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من القواعد الإجرائية الخاصة، وهذا لتعزيز قرينة البراءة، وحرصا منه على عدم ضياع مستقبل وحق الحدث عند مثوله أمام الجهات القضائية أثناء محاكمته، وقرنية البراءة، لا تزول إلا إذا قام الدليل على نسبة الجريمة إليه، ويترتب على ذلك أن سلطة الاتهام تتحمل عبء إثبات وقوع الجريمة ، وإسنادها إلى

[1] حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع،ص399.

[2] راجع نص المادة 151 معدلة من ق،إ،ج،ج بموجب القانون رقم17-07، المؤرخ في 27مارس 2017.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص 401 .

[4] حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص 402 .

الفرع الأول : ضمانات حماية الحدث في المحاكمة

إن الطبيعة النفسية والجسمانية للإحداث تتطلب من كل المتعاملين معهم إتباع نمط معين من التعامل، يشعرهم دائما بالطمأنينة والأمان وهذا لإعطائهم تصورا معينا في أذهانهم أنهم ليسو مثل المجرمين البالغين.

لذا فإن دور محاكم الأحداث دائما هو البحث عن العوامل التي أدت بالأحداث إلى إتباع طريق الإجرام ، وذلك من خلال مساعدتهم باتخاذ ما يلزم من ضمانات تكفل وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية[1].

أولا :سرية جلسة محاكمة الحدث

تعتبر العلنية في الجلسات قاعدة دستورية، أكدها ق.إ.ج.ج إلا أنه استثناء أعطيت سلطة تقديرية واسعة للقاضي في أن يقرر أن يحاكم المتهم الحدث في جلسة سرية، وفقا للمادة 82 من القانون 12/15 [2]، إضافة إلى الاستثناء الثاني الذي نصت عليه المادة من ق،إ،ج ،ج، ويجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة، ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة461 من ق أ ج ج على أن تحصل المرافعات في ويستمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة .[4] و يمكن للرئيس أي قاضي الأحداث أن يطلب في أي وقت انسحاب الحدث طيلة المرافعة كلها أو خلال جزء منها

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص402.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص144.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص403.

[4] انظر المادة461 من ق،إ،ج،ج.

أثناء سيرها[1]، أما بالنسبة للحكم يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث طبقا لنص المادة 468 الفقرة 2.

ثانيا:وجوب الاستعانة بمحامي

يعتبر هذا الحق من الضمانات الفريدة في محاكمة الحدث، إضافة إلى ذلك فإن القضائية التي توفرها الجهات القضائية للحدثذات أهمية بالغة، لأنها تساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، وتساعد القضاة في الفصل في قضايا الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي .وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة ، والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين الأحداث للحدث محامي طبقا لنص المادة 454 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

كما نجد أن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية قد أكدت على أن المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث ، أو محكمة أي جهة جزائية أخرى، وهو ما أكدته المادة67 من القانون 12/15.[3]

ثالثا : حظر نشر ما يدور أثناء جلسات المحاكمة

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة خاصة علمنا أن السبق الصحفي والرغبة في الماديات أصبح يجعلان المشر فين على وسائل

[1] بن رزق الله إسماعيل ،محاضرة بعنوان:حقوق الطفل وفق التشريع الجزائري، محكمة تبسة ، وزار العدل2008/2009.
[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 46.
[3] نجيمي جمال، مرجع سابق،ص 120،121.

وخاصة الصحافة لا تفكر كثيرا في الحياة الخاصة للأفراد ومن ضمنهم الأحداث، وهو ما حدا بالمشرعين إلى إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث.[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي ألغيت بموجبه المادة 477 السالفة المادة 137 من 12/15 التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 100.000 الى 200.000دج أو هاتين العقوبتين فقط[2].والملاحظ أن المشرع في النص الجديد قد شدد عقوبة الغرامة وتطرق إلى وسائل نشر جديدة، مثل شبكة الانترنيت.[3]

الفرع الثاني:إجراءات سير محاكمة الحدث

يبدأ القاضي بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء الاجتماعي، ثم سماع أقواله وأقول وليه ، ثم م للقشة الخبراء والشهود والمراقب وسماع طلبات النيابة ثم الدفاع ، وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث ، كل الإجراءات تتم بسرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة للأحداث إلى غاية الانتهاء المداولة في القضية وعندها تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار.[4]

أولا :حضور الحدث ووليه جلسة المحاكمة

من خلال المادة 461 ق.إ .ج.ج نلاحظ أن التكليف بالحضور بالنسبة للأحداث يتم وفق القواعد العامة، أي انه لا تختلف قواعده عن مثيلاتها التي تطبق على البالغين.

[1] درياس زيدومه، مرجع سابق، ص345 .

[2] راجع المادة 137 من القانون 12/15.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ،ص 405.

[4] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013-2014،ص119 .

كما تنص المادة 467 ق إ،ج،ج "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوصي والوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة ، والمحامي، ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال".

وحسب هاتين المادتين، فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي ، لأنه طرف في حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة ويتلقى أقواله.[1]

والأصل في محاكمة الأحداث الجانحين أن يحضر الحدث جلسة المرافعة ، ولكن القانون إعفاءه من حضور الجلسة، ينوب عنه في هذه الحالة م حامي أو مدافع أو نائبه ويعتبر القرار حضوريا[2]، طبقا للمادة82 فقرة 2من 12/15

ثانيا : سماع الحدث و ممثله الشرعي والشهود

إن المشرع هنا يوجب التبليغ للحدث ، ويوجب التبليغ للأب و الأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث، والهدف الأساسي منه هو سماعه م وسماع يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدةلإعادة تربية الحدث وإصلاحه[3].

أ/سماع الحدث : نصت المادة 39 من 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل من الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من وكل ذلك بعيد عن أي طابع جزائي للإجراءات، فالأمر يتعلق بمعالجة الخطر المعنوي يهدد الطفل فقط[4].

ب/سماع والدي الحدث

[1] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ، وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة14، السنة 2006/2005.ص23.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق ،ص145.

[3] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 312.313.

[4] نجيمي جمال، نفس المرجع،ص64

إن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، إلا عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الحدث إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الحدث في حضانتها، أو أن الأب صرح بأن الأم هي السبب في انحرافه، أو تعرضه ولا شك أنه بعدم استدعاء الأم يكون القاضي قد منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الأهمية[1].

ج/سماع الشهود

تعتبر الشهادة تقرير لما أدركه الإنسان بحواسه على وجه العموم، ولشهادة الشهود معنيان، فالمعنى اللغوي هي إخبار عن شهادة عين، أما المعنى الاصطلاحي : هي إخبار الإنسان بحق لغير على غيره ، الشهادة تستوجب لفظ "أشهد" لا يقبل أي لفظ آخر بدلها[2]،ويتم سماع الشهود طبقا لنص المادة461 ق إ ج ج.

أحاط المشرع الشهادة بمجموعة من الضوابط من شأنها دعم حق المتهم في عادلة وأداء الشهادة يكون علنا حفاظا على العدالة وبعثالطمأنينة في نفس الخصوم[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 151من ق ،إ،م،إ "يحدد القاضي في الحكم الآمر الشهود والوقائع التي يسمعون حولها ، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الخاصة بكل قضية[4]."

[1] درياس زيدومة، نفس المرجع ،ص315.

[2] دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2004، ص19.20.

[3] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د،ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص216.

[4] راجع المادة 151.من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير،2008 المتضمن ق إ م إ الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد21.

وبالنسبة لدعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة[1]، فنص المادة152 ق،إ،م،إ هي التي تحدد كيفية سماع الشهود على أنه يكون السماع على إنفراد،

أما في حالة تخلف الشهودعن الحضور، فيجب التفرقة بين أمرين :

* إذا كان التخلف مقترن بعذر:

إذا استحال قدوم الشاهد ورأت الجهات القضائية أن شهادته توقف الفصل في الدعوى أجاز القانون انتقال القاضي مع كاتب الضبط والأطراف إلى مقر الإقامة لتدوين أقواله في محضر، أما إذا كان الشاهد يقوم في دائرة خارج اختصاص القاضي جاز له إنابة قضائية لسماعه ويرسل المحضر للقاضي المنيب[2]

* إذا كان التخلف دون عذر:

يحكم عليه بغرامة مدنية، لا تتجاوز 500دج مع النفاذ رغم الاستئناف أو المعارضة، وفي حالة إعادة تبليغه مرة أخرى ، ورفض ذلك دون عذر ، يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز 1000.

ثالثا: مرافعة الدفاع

[1] راجع المادة 152.من ق إ م إ.

[2] سايح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د،ن، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر2011 ، ص180.

إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة الحالة التي تستدعي فيها الأمر أن يعين فيها قاضي الأحداث محاميا بطريقة تلقائية ، فإنه بذلك وهذا يرجع لوجوب حضورا المحامي طبقا لنص المادة 454 فقرة 2 في ق إ ج

وفي قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بتاريخ 5 ماي 1981 في الطعن رقم 22/176 حيث جاء في مضمونه بأنه من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة إلى أسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض.[2]

الفرع الثالث : مرحلة الفصل في القضية المعروضة

يتم الفصل في القضايا المعروضة على قاضي الأحداث على انفصال وفي غير حضور باقي المتهمين، وان الحكم يصدر في جلسة علنية .[3] وقد خص المشرع هذه المرحلة الضوابط.

أولا :سماع أطراف الدعوى

وفقا لمبدأ الحرية أرد المشرع أن يؤكد على ضرورة سماع جميع الأطراف، طبقا 461 ق إ ج ج كما أن المادة 467 من نفس القانون نصت على هذه القاعدة بقولها "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة، الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.[4]

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير،في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011،ص 116.

[2] أوفروخ عبد الحفيظ، نفس المرجع ،ص117.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص120.

[4] راجع المادة 467 من ق إ ج ج.

ثانيا : الفصل بين القضايا المعروضة على قاضيالأحداث

يتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة،[1] فينظر قسم الأحداث في التي يحضرها الأشخاص الذين سمح لهم القانون بذلك طبقا للمادة 468 ق إ ج ج التي تنص في فقرتها الأولى" بأن يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي

كما يسمح بحضور أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء.[2]

وعدم الفصل بين قضايا الأحداث يعرض الحكم الصادر عن تلك المرافعات للبطلان المطلق.[3]

ثالث: صدور الحكم في جلسة علنية

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة وهو مبدأ العلنية وهذا المبدأ موجود في جميع التشريعات، وهو ما نص عليه ق إ ج ج في المادتين 242, 285 منه.

ذهب البعض إلى اعتبار الأحكام الصادرة في القضايا التي سبق وأن حقق فيها قاضي الأحداث، بأنها تصدر في جلسة سرية وذلك باعتبارها جنح بسيطة ، في حين فأن تلك الأحكام الصادرة في شأن الجنايات ، أو الجنح المعقدة التي سبق وأن حقق فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تكون في جلسة علنية[4]

[1] صابر جميلة، نبيل سقر، مرجع سابق، ص135.

[2] عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في ق إ ج ج، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008 ص116.

[3] عميمر يمينة، مرجع سابق ، ص117.

[4] زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص338.

وكخلاصة لهذا المبحث ومن خلال ما سبق يمكن القول : متى توفرت الشروط الضرورية للحماية الجزائية للحدث الجانح ،كتعين قاضي الأحداث وتشكيل هيئات الحكم والضمانات الإجرائية لحماية الحدث أثناء المحاكمة، تأتي المرحلة الحاسمة في موضوع الدعوى، وهي مرحلة صدور الحكم، وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي

المبحث الثاني

المبحث الثاني: مرحلة صدور الحكم وطرق الطعن فيه

يقوم رئيس قسم الأحداث بإصدار حكمه بعد إتمام إجراءات المرافعة، والملاحظ حتى طريقة إلقائه للحكم على الحدث يجب أن يتوخي فيها جانب الحماية، وذالك الجانب النفسي له، وإذا تبين من خلال المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث قضى الإحداث بإطلاق سراحه لعدم ثبوت التهمة عليه، أما إذا ثبتت الدليل نص في حكمه صراحة بإدانته[1]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، أما في المطلب الثاني فتناولنا طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث ورد الاعتبار له.

المطلب الأول:الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها حيث مضمونها وكيفية تنفيذها، فبعد أن يقدر القاضي الجزاء الأصلح للحدث تأتي مرحلة تنفيذه[2].

ولحكم قسم الأحداث شروط لا بد من توافرها حتى يكون صحيحا وقانونيا، كما أن الأحكام تختلف من عدة نواحي قانونية. وهذا ما سنبينه لاحقا بالتفصيل.

الفرع الأول:شروط صحة حكم قسم الأحداث

يجب أن يتوافر في الحكم الصادر عن قسم الأحداث عدة شروط ليكون صحيحا تكمن فيما يلي:

---

[1] عميمر يامينة، مرجع سابق ، ص124.

[2] بوعزيز سامية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خبضر، بسكرة ،2014 –2015، ص 92.

أ/ أن يكون الحكم صحيحا

يجب أن تكون كل الإجراءات المتعلقة بالحكم صحيحة، أي خالية من العيوب، بالنظر إلى الجهة المختصة المصدرة لهذا الحكم، إذ يجب تعيين قاض الأحداث وفق المعينة في القانون وبموجب المادة449 من ق،ا،ج،ج.[1][2]

ب/ صدور الحكم في جلسة علنية

إن هذا الشرط يتعلق بالنظام العام، إذ أنه إذا لم يتوافر هذا الشرط في الحكم الصادر قسم الأحداث يعد الحكم باطلا. ورغم أن جلسات المحاكمة للفصل في قضايا الأحداث تكون سرية إلا أن النطق بالحكم يكون علنيا بحضور الحدث والجمهور.[3]

ج/ أن يكون الحكم باتا

الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بجميع طرق الطعن، إما الاستئناف المعارضة، أو النقض، ويتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.[4]

د/ تحرير الحكم والتوقيع عليه

أوجب القانون تحرير محضر تدون فيه كل إجراءات المحاكمة وأن يوقع القاضي أو المحكمة جميع صفحاته وأن يتضمن تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أو سرية واسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى، وممثل الإدعاء العام وأسماء المتهمين وباقي ووكلائهم وأسماء الشهود، وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات

---

[1] عميمر يامينة، مرجع سابق ، ص123.

[2] أنظر المادة449.من ق،إ،ج،ج.

[3] عميمر يامينة، نفس المرجع ، ص 124 .

[4] بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، مرجع سابق،ص 23.

تمت وخلاصة القرارات التي صدرت، وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة، الحكم من طرف قاضي الأحداث، ويوقع عليه من طرف القاضي والمستشار[1].

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث

تنقسم الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث إلى أنواع عديدة، فمن ناحية حضور المتهم للجلسة، فهي تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث الموضوع فهناك أحكام فاصلة فيه وأحكام تحضيرية، أما بالنظر لشخصية الحدث، فهي أحكام تربوية وأخرى جزائية.

أولا: من حيث الحضور والغياب

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قواعد حضور المتهم و في المواد من 343 إلى المادة 354. والتي بمقتضاها يتعين حضور المتهم المكلف شخصيا ما لم يقدم عذرا مقبولا للمحكمة، وإلا اعتبرت محاكمته حضورية، أما إذا لم التكليف بالحضور قد سلم للشخص المتهم وتخلف هذا الأخير عن الحضور، فإن الحكم يصدر غيابيا[2]. بحيث نصت المادة90 فقرة3 من القانون 15-12 على:"أنه تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

بالنسبة للحدث المتغيب عن حضور المرافعات يتقرر في هذا الشأن حكم غيابي، وهذا ما جاء في المادة471 من ق،إ،ج،ج.

[1] بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، مرجع سابق ، ص23.
[2] عميمر يامينة، مرجع سابق ، ص 125 .
[3] أنظرالمواد407 ،415 من ق،إ،ج،ج.

ونصت المادة82 فقرة3 من القانون 15–12 على أنه"ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم حضوريا".

ثانيا: من حيث الفصل في الموضوع

الأحكام الصادرة بشأن الأحداث نوعان: إما فاصلة في الموضوع أو أحكام غير فاصلة في الموضوع إنما في الدفوع [1]، حيث نصت المادة469 ق،إ،ج،ج بأنه"غير أنه يجوز الأحداث بعد أن يبث صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن التدابير، أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها".

ثالثا:من حيث أنها أحكام تربوية أو جزائية

نصت المادة84 من القانون 15–12 على ما يلي: "أما إذا أظهرت المرافعات إدانته، قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفية المنصوص عليها في هذا القانون".

ومنه فإن الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث تختلف من حيث ما تقرره من جزاء عقابي أو تدبير تربوي[2].

الفرع الثالث: التدابير والعقوبات المقررة في حق الحدث الجانح

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق مع الحدث عليها أن تصدر حكما في القضية، سواء بالبراءة أو الإدانة، وفي حالة الحكم على الحدث بالإدانة، فإنه يتعين على

[1] عميمر يامينة، مرجع سابق ، ص 127 .

[2] عميمر يامينة، نفس المرجع، ص127.

قاضي الأحداث إما أن يحكم بالتدابير وهو الأصل، أو يحكم عليه بالعقوبة وهو وتبعا لهذا الترتيب سوف نتناول مضمون هذه التدابير أولا ثم نعرج على مضمون العقوبات الخاصة بالحدث.

أولا: التدبير المقررة للحدث الجانح

أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الحدث، وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، والعمل على إدماجه في المجتمع، فإن القوانين تجتهد أن تجعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية، إلا أن بعض علماء العقاب أكدوا على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة[2].

أما بالنسبة لطبيعة التدابير المتخذة، فهي تدابير إصلاحية لا غير، كما يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها وتعديلها كلما اقتضت مصلحة الحدث، وهذا طبقا لنص المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات، نجد منها التي توسعت في الأخذ بصورة هذه التدابير والبعض الآخر ضيق من أشكالها. وفيما يلي سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات ثم في مادة الجنح والجنايات.[3]

أ/ المخـــالفات :التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث، كون هذا التدبير من التدابير التهذيبية التي تهدف إلى إصلاح الصغير بزجره وتحذيره من العودة إلى

[1] صرصار محمد ، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة مصطفى إسطنبولي،معسكر،2016-2017، ص106.

[2] صرصار محمد، مغربي نوال مرجع سابق ، ص107.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق،ص414.

ارتكاب مثل هذه الأفعال[1]. أما الإنذار، فإنه ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله المشروع، والإنذار بهذا الوصف يمثل صورة مخففة للتوبيخ لاقتصاره على التحذير دون والتأنيب.[2]

ب/ الجـنح والجنـايات :نصت المادة 85 من القانون 15-12 على التدابير الواجب توقيعها على الحدث بقولها: "دون الإخلال بإحكام المادة86 لا يمكن في مواد الجنايات، أو الجنح، أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الأتي ذكرها:

* تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

* تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى القاضي أن تدابير التسليم لن تجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق إحدى التدابير الأخرى،[3] والتي جاءت بها المادة 85 من القانون 15-12.[4]

* تطبيق نظام الحرية والمراقبة

نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فالأصل أن السياسة العقابية المتبعة في مواجهة المحكوم عليه عموما ترتكز على وضعه داخل مؤسسات عقابية مخصصة لغرض سلب حريته على أساس أنها تحقق الردع العام ، ونظرا

[1] عادل صديقي، جرائم و تشرد الأحداث في ظل القانون رقم31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996، المجموعة المتحدة للطباعة، دار السلام الطبعة الأولى، 1997، ص127.

[2] زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص227.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص417.

[4] أنظر المادة 85 من قانون 12/15.

لعدم جدوى هذه السياسة في مواجهة فئة الأحداث فقد أوجد المشرع سياسة حمائية تسعى إلى
إعادة إصلاحهم و إدماجهفي المجتمع، وتتمثل هذه السياسة في نظام الحرية والمراقبة ،[1] وتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي[2]

ثانيا:العقوبات المقررة للحدث الجانح

وسنتناول هذا في ثلاث نقاط، نخصص الأولى للغرامة، والثانية للعقوبة السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام وهي عقوبة بديلة.

*الغـــــرامة

إن قاعدة النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأصل، بينما الحكم عليه بالعقوبات الجزائية يعتبر هو الاستثناء، وهي ذاتها في التشريع الفرنسي حسب ما جاء في المادة 2 من الأمر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانح الفرنسي.[3]

فطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فالغرمة لا يتحملها المسئول المدني، ولكن من المستقر قانونا أن الغرامة تعتبر حقا من الحقوق الجزائية العمومية وطبقا للقاعدة العامة، فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسئول المدني و يتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا[4]

[1] مخناش فهيمة، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 12/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015/2016،ص43.

[2] بوعلي نوال، مرجع سابق ، ص109.

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص160.

[4] فنيش عمران، سلام عبد الغاني،مرجع سابق، ص35.

* العقوبة السالبة للحرية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح لنا من خلال استقراء المواد51،50،49 من قانون العقوبات، والمادة 7 من القانون 15-12 وما بعدها[1]، بأن المشرع جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه إن إعادة تكييف الحدث الجانح و معالجته تتطلب فرض تدبير تسلب بموجبه حريته لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية إلى جعل الحدث منسجما مع محيطه الاجتماعي، و برامج أخرى لتعليمه مهنة معينة حتى يكون عبئا في معيشته على غيره، و لا يضطر إلى الانحراف في سبيل الحصول على لقمة العيش، إضافة إلى برامج طبية و نفسية تنزع منه العقد النفسية الكامنة فيه، و تعمل على شفاءه من مختلف الإختلالات النفسية و المرضية[2].

*عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام يعد جزاء حديث نسبيا في التشريعات المقارنة، وتختلف فلسفة هذا النظام من تشريع إلى أخر[3]، فتبنته انجلترا بمقتضى قانون العدالة الجنائية عام1972 تسمية العمل لخدمة المجتمع Community service، أما التشريع الفرنسي فقد بموجب المادة131-8 المعدلة بالقانون 2016-731 المؤرخ في 2016/06/03 تسمية Travail d'intérêt général و من أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات وهي:

1/أن لا يكون الحدث مسبوقا قضائيا.

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص42.

[2] صرصار محمد، مغربي نوال، مرجع سابق ، ص112.

[3] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 148.

2/أن يبلغ المتهم16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .

3/أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

4/أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

و تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم عليها إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها[1]

المطلب الثاني:طـــرق الطعن و رد الاعتـــبار للحدث الجانح

لا تنتهي مرحلة المحاكمة بمجرد صدور الحكم من المحكمة التي تنظر في الدعوى وإنما قد تمتد إلى ما بعد مرحلة صدور الحكم، وقد فتح المشرع طرق الطعن في الأحكام لتفادي الأخطاء التي تشوب الحكم سواء كانت أخطاء موضوعية أو إجرائية[2].

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بشأن الأحداث

طرق الطعن هي دعامة أساسية لمبدأ حق الدفاع، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى، ويشمل الطعن بالأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو غير العادية[3].

أولا:طـــرق الطعن العادية

[1] صرصار محمد، مغربي نوال، مرجع سابق ، ص116.

[2] بكري يوسف بكري، طرق الطعن في الأحكام، ريم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان2011. ص 143.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص431.

كفل هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، و أكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة[1]، و يحق للأفراد الطعن في الحكم، إمّا عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف،[2] طبقا لنص المادة90 من قانون12/15.

أ/ المعارضة

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة للأسباب السابقة مما يضطر للحكم عليه غيابيا، وإذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه، فإنه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، ومؤدى ذلك إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقا لما جاء في المواد 409 إلى من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما لا تقبل المعارضة إلا ممن كان خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، كان صاحب المصلحة في الطعن بالمعارضة، وعلى ذلك فهي لا تقبل من أي شخص أخر يكن خصما في الدعوى مهما كان له من مصلحة فيها[4].

ب/ الاستئناف

والاستئناف قد يكون الغرض منه تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه [5]. وقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد 416 إلى 438 من ق ا.ج .ج،إذ يرفع الاستئناف مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري،ويجوز رفعه من قبل الحدث أو الولي او

[1] صرصار محمد، مغربي نوال، نفس المرجع ، ص118.
[2] كريمة كوشي،كوثر حلوان، مرجع سابق، 89.
[3] زيدومة درياس ، مرجع سابق، ـ 359.
[4] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 158.
[5] زيدومة درياس ، نفس المرجع، ص366.

المحامي،[1] والأصل في أن كل الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها [2]. أما للجنايـات التي يرتكبها البالغين فلم يكن فيها درجة ثانية للاستئناف إلا بموجب القانون الصادر في29 مارس2017 وذلك في المادة148 فقرة 2 منه.[3]

ب/ طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين والأحداث، وتتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة فيها مقصورة على القضاء في صفة الأحكام، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة ولا يلجأ إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية[4].

* الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وقد نصت المادة95 من القانون 15-12.[5]

أما فيما يخص ميعاد الطعن بالنقض فنصت المادة 498 من ق.ا.ج.ج. على أن بالنقض يكون خلال 8 أيام من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوريا، أو من يوم التبليغ أذا كان القرار اعتباري حضوري،[6] وفي الأحكام الغيابية تسري هذه المهلة من اليوم

---

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان،2010/2009،ص 170.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص434.

[3] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس ، 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20،ص05.

[4] رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،ص 59،60.

[5] أنظر المادة 95 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6] صرصار محمد، مغربي نوال، مرجع سابق ، ص122.

الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة. وإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر وهذا حسب نص المادة498 فقرة أخيرة.[1]

وتجد الإشارة أنه هذا الطريق لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا استنفذت جميع الطرق قانونا لإصلاح عيب الحكم، ومن ثم فهو يقتصر على الأحكام الباتة، أما إذا كان الحكم يزال يقبل الطعن عليه بطرق أخرى، فإنه يتعين الالتجاء إلى هذا.[2]

*التماس إعادة النظر

هو طريق مسموح به للحدث الذي صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، وفقا لإحكام المادة 531 من ق.ا.ج.ج[3]. ولإعادة في حكم جزائي صادر بشأن الأحداث أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

–أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ويقضي بالإدانة في جناية جنحة.[4]

– و يجب أن يكون مؤسسا.

وتفصل المحكمة العليا في موضوع دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وكخلاصة لهذا الفرع، فإن الفرق بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر يبدو من جهتين، فمن ناحية لا يقبل الطعن بالنقض إلا لإصلاح الخطأ القانوني في تكييف الواقعة أو

---

[1] أنظر المادة498 من ق،إ،ج،ج .

[2] محمد احمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 344.

[3] أنظر المادة531 من ق،إ،ج،ج.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص436.

الخطأ القانوني في التعرف على القاعدة القانونية المطبقة عليها، أما التماس إعادة النظر النظر في موضوع الواقعة ومادياتها دون أن يعيد تحقيقها من جديد، وذلك اعتمادا على عنصر جديد طرأ فيها عقب صدور الحكم من شأنه قلب الرأي الذي انتهى الأمر بتكوينه[1]

الفرع الثاني:تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة الصادرة بشأن الأحداث

لنظام التقادم صورتان الأولى قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية، حيث يؤثر المدة في إنهاء الدعوى، والثانية بعد صدور الحكم بالعقوبة أو التدبير، يؤثر مضي المدة سلطة الدولة في العقاب[2].

وبناءا على ما سبق نجد أن هناك نوعان من التقادم هما: تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.

أولا/ تقادم الدعوى العمومية

ويكون التقادم في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة من اقتراف الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة طبقا للمادة7 من ق،إ،ج،ج.

و يكون في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة8 من ق،إ،ج،ج. ويكون في مواد المخالفات سنتين كاملتين من يوم اقتراف الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة09 من ق،إ،ج،ج.

[1] رميس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993، ص290.

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص55.

ولا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، وتخريبه وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

كما لا تسري مدة التقادم في الجرائم المرتكبة في حق الطفل من وقت ارتكاب الفعل المجرم، وإنما من التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل الضحية سن الرشد المدني وهو19 سنة، دليل حرص المشرع على مصلحة الطفل.[1]

ثانيا:تقادم العقوبة

في مواد الجنايات تتقادم العقوبة بمضي20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، طبقا لنص المادة613 من نفس القانون.

و في مواد الجنح تتقادم العقوبة بمضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا لنص المادة614 من نفس القانون.

في مواد المخالفات تتقادم العقوبة بمضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا لنص المادة615 من ق،إ،ج،ج.

الفرع الثالث: رد الاعتبار للحدث الجانح

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث-قواعد بكين-على أن تحفظ سجلات الطفل الجانح في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير و يكون الوصول هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول،[2] و نص الجزائري في المادة106 من القانون 15-12 على أن:"تقيد الأحكام والقرارات الصادرة

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص438.

[2] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق،196.

عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة"، ويقيد الأحكام والقرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب[1] وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية" طبقا لنص المادة 7 من ذات القانون.[2]

أما رد الاعتبار فهو الإجراء الذي يسمح بإلغاء أثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 من ق.إ.ج.ج وما يليها لاسيما منها:

*تقديم وصل الغرامة المالية المحكوم بها.

*إجراء تحقيق حول سلوك الحدث، و هذا لمعرفة أن الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، و إن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الحدث بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار غير قابل لأي طعن.

ولرد الاعتبار صورتين رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي[3].

أ/ رد اعتبار قانوني: حسب التعريف الذي جاء به نص المواد677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:[4]

ب/ رد اعتبار قضائي: هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، يصبح المحكوم عليه ابتدءا من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية ولا يعتبر جائزا إلا إذا كان فيه حكم قضائي، حيث يتقدم كل من له مصلحة بطلبه كما يمكن لطالب أن يستعين بمحامي للقيام بجميع الإجراءات القانونية وهذا ما جاءت نصوص المواد 679 إلي المادة 693من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1] صرصار محمد، مغربي نوال، نفس المرجع، ص126.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص438.

[3] https://avocatalgerien.blogspot.com يوم 2018/04/25 على الساعة00:45

[4] أنظر نصوص المواد677،678 من ق،إ،ج،ج.

[5] https://avocatalgerien.blogspot.com يوم 2018/04/25 على الساعة00:45.

وكخلاصة لما تقدم بيانه في هذا المبحث ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية التي حظي بها الحدث الجانح خلال مرحلة صدور الحكم، وطرق الطعن فيه وجعل الغاية الأساسية من تدخل قضاء الأحداث هو اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الحدث وإنقاذه، هذا كأصل عام، إلى جانب إعمال مبدأ التخفيض في العقوبة كاستثناء متى توفرت الشروط. نشير إلى أنه، مما يقتضي على المشرع إكمال وإعادة صياغة بعض النصوص وتحيين البعض الآخر منها بما يتماشى وأغراض السياسة الجنائية، هذا من جهة، ومن أجل وقاية هذه الفئة وحماية مصالحها من جهة أخرى.

الخاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في الأتي:

النتائج:

1/ المشرع الجزائري لم يعرف الحدث قبل 2015 على خلاف بعض التشريعات منها التشريع المصري، إنما اكتفى بتحديد سن الرشد، فإذا بلغه أصبح مسئول عما يصدر منه من تصرفات إلا أنه أستدرك هذا الأمر بالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، في نص المادة الثانية منه والتي عرفت المقصود بالطفل كما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة".

2/ نجد أن المشرع لم ينص على إجراءات محاكمة الأحداث في قانون موحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونصوص أخرى.

3/ أفرد المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة وتمتد إلى مرحلة تنفيذ الحكم في مواجهته.

4/ يستوجب في قاضي الأحداث أن يكون مختص، في حين أن الواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير مختصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث، بسبب التنقل المستمر والتغير للمنصب، إضافة أن مدة التعين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة.

5/ أفرد المشرع لفئة الأحداث بتشكيلة للفصل في القضايا المتعلقة بهم واشترط القانون بأن تكون الهيئة المشكلة للأحداث ذات الميول والاهتمام الكافي بشؤون الأحداث.

6/ تتميز قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث الجانحين بالسرية حماية للحدث نظرا لسنه، وشخصيته، وتماشيا مع توسيع نطاق الحماية خول القانون لسلطات القضائية المختصة إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة متى استدعت مصلحته الفضلى ذلك.

7/ تفطن المشرع الجزائري إلى سن مواد في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كان قد أغفل عنها في القوانين السابقة. ومثال ذلك المادة الثانية التي تحدد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر.

8/ أن المشرع الجزائري قد حاول الاستفادة من بعض جوانب الشريعة الإسلامية، وما توصل إليه الفقه والقضاء، حيث حدد سن المسؤولية الجزائية ببلوغ الثمانية عشر سنة كاملة عملا بالمذهب المالكي واختلف مع الشريعة في كونه لم يعترف بالبلوغ الطبيعي كقرينة على تمام سن المسؤولية الجزائية.

✓ **التوصيات :**

1/ على المشرع استحداث محاكم خاصة للأحداث مستقلة وبعيدة عن محاكم الراشدين خاصة في مواد المخالفات.

2/ ضرورة تخصيص قضاة مختصين في قضايا الأحداث سواء المعرضين للخطر أو الجانحين.

3/ على المشرع إدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانون حماية الطفل الجديد كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بالنسبة ألأحداث الدين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر وثمانية عشر سنة.

4/ على المشرع إلزامية حضور مراقبين اجتماعين عند محاكمة الأحداث على اعتبارها ذات طابع اجتماعي إنساني وتربوي وليست ذات طابع عقابي.

5/ يجب عدم التوقف في تحديد سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر سنة، بل يجب العمل بقرينة ظهور العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ مع إمكانية الاحتكام لرأي أهل الاختصاص.

6/ ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس من خلال الندوات ولقاءت جواريه، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث.

7/ أعادة النظر في إجراءات الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية وتخريبية، وذلك بعدم مثول الأحداث أمام محاكم الجنائية الخاصة بالبالغين، والأخذ بعين الاعتبار بأن الفاعل حدث ولا يحاكم طبقا للقواعد العامة، مثله مثل المتهمين البالغين.

8/ أعادة صياغة القانون 12/15 وهذا لأدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الالكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم التكنولوجيا، لتوسيع نطاق حماية الأحداث ليشمل شتى الجوانب والمجالات ومنها العالم الافتراضي.

وفي الأخير نرجو من الجهات المعنية تكريس سياسات وآليات لتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي، وكذا مكافحة الفقر حتى يتسنى للعائلات تربية أطفالها على النحو السليم، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تبعد الأحداث عن مصادر الجنوح، وهذا بإنشاء مصالح تقوم بتوعيتهم على مستوى المدارس والمؤسسات التربوية ومراكز التكوين، فالوقاية خير من العلاج لأن أطفال اليوم هم رجال الغد.

قائمة المراجع

أولا:المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

01- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية العدد 57.

02- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

03- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

04- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

05- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 19يوليو 2015.

06- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق لـــ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 18يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 20 .

الاتفاقيات

-قواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 40/33، بتاريخ نوفمبر1985.

ثانيا:المراجع

المراجع العامة باللغة العربية

01- بكري يوسف بكري، طرق الطعن في الأحكام، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لبنان، 2011.

02- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د،ط، منشأة المعارف الإسكندرية،1997.

03- دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون،د،ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

04- رميس بهنام المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، منشأة المعار،بدون طبعة الإسكندرية عام1993.

05- سايح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د،ن، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ، 2011.

06- محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن في أحكام الجزائية ، دار الفكر الجامعي بدون طبعة الإسكندرية، 1995.

المراجع المتخصصة

01- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ،2007.

02- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية عمان، 2009.

03- صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة،دار الهدى الجزائر 2008.

04- عادل صديقي، جرائم وتشرد الأحداث في ضل القانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون 12 لسنة 1996، المجموعة المتحدة للطباعة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1997.

05- غسان خليل،حقوق الطفل-التطور التاريخي مند بداية القرن العشرين، دون طبعة،شمالي وشمالي،بيروت،2009.

06- نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر،تحليل وتأصيل مادة بمادة،دار هومة، طبعة 2016.

ثالثا:الرسائل والمذكرات العلمية

01- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضر بسكرة- 2013 2014

02- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

03- بوعزيز سامية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، يسكرة، 2014- 2015.

04- بوعمارة كريمة ، زبلاح سمية، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016- 2017.

05- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 .

06- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

07- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

08- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان،2010/2009،

09- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، وفي مرحلة التنفيذ،مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، وزارة العدل، 2005-2006.

10- رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

صرصار محمد ، مغربي نوال، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016-2017.

11- عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2008.

12- فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012-2013.

13- كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون الطفل 15-12 الجديد مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015-2016 .

14- مخناش فهيمة، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 12/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016/2015.

رابعا:المحاضرات

*بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفق التشريع الجزائري، محكمة تبسة،وزارة العدل،2008-2009.

خامسا: المواقع الالكترونية

-https://avocatalgerien.blogspot.com يوم 2018/04/25 على الساعة 00:45.

الفهرس

مقدمة	أ–ج
المبحث الأول: مرحلة المحاكمة وضماناتها الجزائية	01
المطلب الأول:هيكل قضاء الأحداث	01
الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث وشروطه	01
الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث	04
الفرع الثالث: اختصاص قسم الأحداث	07
المطلب الثاني:الضمانات والإجراءات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث	10
الفرع الأول: ضمانات حماية الحدث في المحاكمة	10
الفرع الثاني: إجراءات سير محاكمة الحدث	13
الفرع الثالث: مرحلة الفصل في القضية المعروضة	17
المبحث الثاني:مرحلة صدور الحكم وطرق الطعن فيه	19
المطلب الأول:الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث	19
الفرع الأول: شروط صحة حكم قسم الأحداث	19
الفرع الثاني: أنواع الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث	21
الفرع الثالث: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	22
المطلب الثاني: طرق الطعن ورد الاعتبار للحدث الجانح	27
الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بشأن الأحداث	27
الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة الصادرة بشأن الأحداث	31
الفرع الثالث: رد الاعتبار للحدث الجانح	32
خاتمة	35
قائمة المصادر والمراجع	38
الفهرسة	43

ملخص

اعتمد المشرع الجزائري في سياسته اتجاه الأحداث إجراءات خاصة ومتميزة على غرار باقي التشريعات المقارنة الأخرى ، وذلك نظرا لسنهم وطبيعة شخصيتهم الحساسة، مما جعل المشرع يلغي قانون الطفولة والمراهقة ويستحدث قوانين جديدة تتمثل قي قانون الطفل 12/15 إضافة إلى القوانين السابقة، وهذا القانون خص الحدث الجانح بنصوص وأحكام تتصف بالخصوصية على خلاف الإجراءات الموجودة قانون الإجراءات الجزئية التي تتخذ في مواجهة المجرمين البالغين، وتظهر هذه الخصوصية من خلال الإجراءات والقواعد التي تحيط لدى النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، والتي تكمن في سرية المرافعات ووجوب تعيين محامي وحضور الولي إلى جانبه، إذ أنه تعتبر التدابير التي تتخذ في مواجهة الأحداث الجانحين، يغلب عليها الجانب التربوي على الجانب العقابي، بهدف الإصلاح والتقويم، وتبقى هذه التدابير خاضعة للمراجعة والتعديل متى اقتضت المصلحة الفضلى للحدث ذلك.